

جامعة البحرين



نظام

حقوق الملكية الفكرية والصناعية بجامعة البحرين

الملكية / مسؤولية النظام: نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا/ عمادة الدراسات العليا

تاريخ السريان: 31 مارس 2019

نظام حقوق الملكية الفكرية والصناعية بجامعة البحرين

المسمى:	نظام حقوق الملكية الفكرية والصناعية بجامعة البحرين
وصف النظام:	إدارة الملكية الفكرية والصناعية - إجراءات الموافقة والتسجيل لبراءات الاختراع وتملكها من قبل الجامعة وتنازلها عن حقوقها، ونظام التظلم من قرارات العمادة وحقوق وواجبات المخترع. وحقوق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى.
نطاق النظام:	<input checked="" type="checkbox"/> أكاديمي <input type="checkbox"/> إداري <input checked="" type="checkbox"/> بحثي <input checked="" type="checkbox"/> طلابي <input type="checkbox"/> عام
حالة النظام:	<input type="checkbox"/> نظام جديد <input checked="" type="checkbox"/> التعديل على نظام قائم
جهة الاعتماد:	مجلس جامعة البحرين
الملكية/ مسؤولية النظام:	إدخال اسم الجهة المسؤولة عن تنفيذ النظام
تاريخ الاعتماد:	إدخال تاريخ اعتماد مجلس الجامعة لهذا النظام
تاريخ السريان:	إدخال تاريخ بداية العمل بهذا النظام
تاريخ الموافقة على آخر مراجعة:	31 مارس 2019
تاريخ المراجعة القادمة:	2025
الرمز المرجعي:	

رقم نسخة الوثيقة: النسخة: 2024/01 [الرقم التسلسلي للنسخة منذ الاعتماد الاول للنظام / سنة اعتماد آخر نسخة للنظام

التصنيف من حيث السرية:

القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-
نظام الدراسات العليا، نظام مكافحة الانتحال الأكاديمي، نظام البحث العلمي،
لائحة أعضاء هيئة التدريس بجامعة البحرين، لائحة المخالفات المسلكية.

عناوين الوثائق ذات
الصلة:

قرار مجلس جامعة البحرين

رقم (150) لسنة (2019)

بشأن نظام حقوق الملكية الفكرية والصناعية بجامعة البحرين

تاريخ موافقة رئيس الجامعة / مجلس الجامعة 31 مارس 2019

المادة الأولى

يُعمل بأحكام نظام حقوق الملكية الفكرية والصناعية بجامعة البحرين المرافق، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام وقرارات.

المادة الثانية

[على عميد الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة والمعنيين كل فيما يخصه تنفيذ هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره.]

تمهيد:

من أجل نشر المعرفة ودعم النشاط البحثي بجامعة البحرين وتطويره، وتحفيز الباحثين وتشجيع أنشطتهم البحثية، ونشر مؤلفاتهم وأبحاثهم، وتسجيل براءات اختراعاتهم، والعمل على استغلالها تجارياً وصناعياً وذلك تحقيقاً لفائدة المجتمع بشكل عام وللجامعة بشكل خاص، فقد كان من المهم تنظيم موضوع حقوق الملكية الفكرية في جامعة البحرين وفق قواعد واضحة تتفق مع أحكام القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كالقانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته من أحكام خاصة، والقانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة وتعديلاته بموجب قانون رقم (14) لسنة 2006، والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، التي وضعتها منظمة التجارة العالمية وغيرها من الاتفاقيات.

وقد جاء هذا النظام كأحد الحلقات المهمة في منظومة البحث العلمي بهدف تنظيم العلاقة بين الجامعة والباحثين في مجالات حقوق الملكية الفكرية، وتحديد إجراءات وسياسات تسجيل براءات الاختراعات التي يتوصل إليها الباحثون في الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو من الطلبة أو غيرهم من العاملين والمنتسبين إليها، والحصول على ترخيص استغلال هذه البراءات، وكذلك تنظيم حقوق وواجبات مؤلفي المصنفات التي تقوم الجامعة بطبعتها ونشرها.

أحكام عامة وتعريفات

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة البحرين.
الرئيس:	رئيس جامعة البحرين.
العمادة:	عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة البحرين.
العميد:	عميد الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة البحرين.
براءة الاختراع:	الشهادة الرسمية التي تمنح، من قبل الجهات المختصة، للاختراع المبتكر الذي يتوافر فيه الأصالة، والإبداع، والقابلية للاستغلال الصناعي، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة وتعديلاته.
الأعضاء:	أعضاء هيئة التدريس بجامعة البحرين ومن في حكمهم من محاضرين أو مدرسين أو مساعدي بحث وتدريس.
الطلبة:	الطلبة المسجلون بجامعة البحرين.

الفصل الأول

إدارة الملكية الفكرية والصناعية

مادة (2): تتولى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة البحرين إدارة الملكية الفكرية والصناعية، وتستعين في ذلك بمختصين من أصحاب الخبرة والكفاءة في مجال الفني والعلمي في مجال الملكية الفكرية والصناعية من منتسبي الجامعة.

مهام واختصاصات العمادة بخصوص الملكية الفكرية

مادة (3): تعد عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي المرجع الرئيسي في الجامعة لكل ما يتعلق بالملكية الفكرية والصناعية، والقيام بالاستشارات المتعلقة ببراءات الاختراع وما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية عامة، ويتولى على وجه الخصوص القيام بالمهام التالية:

أولاً: تقرير مدى جدوى وكيفية استثمار الابتكارات وحماية الأفكار، وتلقي مشروعات الابتكارات المقدمة من الأعضاء والطلاب وفحصها، ودراستها لتقييم جدواها للتسجيل تحت مظلة الملكية الصناعية.

ثانياً: القيام بالإجراءات الإدارية والتنظيمية لدى جهات الاختصاص لتسجيل حقوق الملكية الصناعية، وعلى الأخص براءات الاختراع التي يتوصل إليها الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلبة وغيرهم، من أجل الحصول على ترخيص استغلال براءة الاختراع من الجهات المختصة وتطويرها.

ثالثاً: دراسة أنواع المشروعات وتقييمها، وكتابة تقارير عن الاختراعات التي يتوصل إليها أعضاء هيئة التدريس والطلبة، واتخاذ القرارات بشأن الاستمرار في عمليات تسجيلها، مسترشداً في ذلك بمدى نجاح عملية التسجيل والاستفادة من الاختراع تجارياً وصناعياً بما يتماشى مع سياسة الجامعة ونظمها.

رابعاً: رفع توصية إلى رئيس الجامعة بتوزيع عائد الاستغلال المالي لبراءة الاختراع بين المخترع والجامعة وفقاً لهذا النظام.

خامساً: متابعة الإنتاج الفكري (الفني والأدبي) الذي يتوصل له الطلبة أو أعضاء هيئة التدريس، طالما كان مرتبطاً بجامعة البحرين حتى وإن كان نتيجة لاستخدام أدوات أو مواد أو خبرات الجامعة.

سادساً: القيام بالإجراءات الخاصة بالإيداع، وقيد التصرفات الواردة على الحقوق المالية للأعمال الفنية والأدبية لدى الإدارة المختصة بالمملكة.

الفصل الثاني

براءات الاختراع

اجراءات الموافقة والتسجيل

مادة (4): تقوم العمادة ببحث مكثف حيال طلبات الاختراعات التي تُقدم إليها، وذلك للتأكد من أصالة أفكارها، وصلاحيتها للتسجيل، ومدى جدوى مباشرة الاجراءات القانونية اللازمة

للحصول على براءة الاختراع من الجهة المختصة، ويتعين على المكتب البت في قبول أو رفض التقدم بطلب للحصول على براءة الاختراع خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب للمكتب.

وفي حال موافقة العمادة على الطلب يجب عليه بصورة فورية، بعد موافقة الرئيس، مباشرة إجراءات التقدم بطلب للجهات المختصة، وإبلاغ المخترع بقبول طلب تسجيل الاختراع. وتتحمل الجامعة نفقات تسجيل الاختراع واستغلاله تجاريا، وتحفظ بملكية براءة الاختراع، ويتم استرداد هذه النفقات من عائد الاستغلال المالي للاختراع، وفقا للمادة (10) من هذا النظام.

وفي حال رفض العمادة للطلب المقدم إليها، ورأت عدم جدوى البراءة فعليها إخطار مقدم الطلب بذلك، خلال أسبوع من قرار الرفض، وللأخير، خلال خمس عشرة يوما من إبلاغه، الحق في التظلم من هذا القرار أمام اللجنة الواردة في المادة (5) من هذا النظام.

وسواء أكان التسجيل مجددا من الوجهة العملية أم غير مجد، فإنه يحق للجامعة قبول أو رفض مباشرة اجراءات تسجيل براءة الاختراع.

لجنة النظر في التظلمات

مادة (5): يتم تشكيل اللجنة بقرار من الرئيس، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء بالهيئة التدريسية أحدهم ينتمي إلى كلية الحقوق، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، تختص اللجنة بالنظر

في التظلم من قرارات العمادة، وعليها التحقق من أسباب رفض الطلب ومدى جديتها، ودعوة مقدم الطلب لسماعه ومناقشته وأخذ أقواله حضورياً، وسماع ممثل العمادة ومناقشة الحجج المقدمة من الطرفين، ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً من المختصين والفنيين من داخل أو خارج الجامعة.

تتعقد اللجنة عند الحاجة للبت في التظلمات المقدمة إليها، وتصدر اللجنة توصياتها بالأغلبية وترفعها للرئيس.

تملك الجامعة براءات الاختراع

مادة (6): تؤول للجامعة ملكية الاختراعات التي تنتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مشروع بحث كلف به أحد الأعضاء أو الطلبة أثناء انتسابهم للجامعة. وتكون الجامعة هي المالكة لبراءة الاختراع التي تخولها وحدها، دون غيرها، الحق في استغلال الاختراع ماليا بكل الطرق.

كما تثبت للجامعة ملكية الاختراع الذي يتقدم المخترع بطلب تسجيله خلال السنة التالية لانتهاؤه علاقة عمله بالجامعة، ما لم يثبت المخترع أنه بدأ في الاختراع بعد انتهاء علاقة عمله بالجامعة.

واجبات المخترع

مادة (7): على كل عضو أو طالب أو موظف في الجامعة يتوصل إلى اختراع أو ابتكار ذي صلة بعمله أو انتسابه إلى الجامعة، أن يبلغ العمادة بذلك، وأن يتعاون مع العمادة ويقدم إليه كل الوثائق والمستندات المطلوبة لإتمام عملية التسجيل.

ويلتزم بعدم إفشاء سرية الاختراع أو نشره أو تقديمه للنشر دون الحصول على موافقة خطية من العمادة. وإذا وقع إفشاء منه بسرية الاختراع خلال إجراءات عرض الطلب والتسجيل أو قام بطرحه تجارياً كان للعمادة أن اتخاذ ما تراه من إجراءات فورية في مثل هذه الحالات.

حقوق المخترع

مادة (8): يتمتع المخترع، رغم ايلولة الاختراع إلى الجامعة، بالحق الأدبي على الاختراع، وذلك في ذكر اسمه في براءة الاختراع، وفقاً لأحكام قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحرين.

ويثبت للمخترع الحق في الحصول على مقابل مالي نظير استغلال براءة اختراعه وفقاً للأحكام المنظمة لتوزيع العائد المالي في هذا النظام.

ويحق للمخترع في حالة اكتشافه إهمال أو تأخير متعمد تجاه طلب تسجيل اختراعه من قبل العمادة أن يخطر الرئيس بذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً في ضوء ما يتوصل إليه من نتائج.

واجب السرية

مادة (9): على الباحثين الذين يعهد إليهم بدراسة طلبات تسجيل براءات الاختراع المقدمة للعمادة، لغرض التأكد من صلاحيتها، المحافظة على سرية الاختراع وعدم افشائها.

كما يجب على منتسبي الجامعة بصفة عامة وموظفي المكتب بصفة خاصة، الحفاظ على سرية المعلومات التي علموا بها بحكم عملهم والتي تتعلق بالاختراعات وحقوق الملكية الفكرية، وعدم الكشف عنها للغير، وكل من يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية وفق لوائح ونظم الجامعة.

توزيع العائد المالي للاختراع

مادة (10): يجري توزيع العائد المالي للاختراع، بعد خصم كافة المصروفات التي تحملتها الجامعة نظير تسجيل براءة الاختراع وحمايتها، على النحو التالي:

- 60% من صافي الدخل للمخترع أو المخترعين (على أن تقسم بينهم بالتساوي ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك).
- 10% للكلية التي يعمل فيها المخترع.
- 30% لميزانية البحث العلمي في الجامعة.

تنازل الجامعة عن حقوقها في براءة الاختراع

مادة (11): في حالة عدم رغبة العمادة في تسجيل حقوق الاختراع فعليها اشعار المخترع كتابيا بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويعتبر هذا الاخطار تنازلاً من الجامعة عن

حقوقها في براءة الاختراع، وتؤول عندها للمخترع ملكية الاختراع وجميع ما يترتب عليه من حقوق ، وعندئذ يكون له مباشرة اجراءات التسجيل والاستغلال التجاري للاختراع بنفسه دون الاستعانة بالجامعة، مع مراعاة ما قد يوجد بين الجامعة والمخترع من اتفاقات خاصة.

ويعد في حكم التنازل عدم قيام العمادة بمباشرة الاجراءات الخاصة بالتسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بموافقة العمادة على طلبه تسجيل براءة لاختراعه.

ولا يحول الحكم السابق دون حق الجامعة في شراء الاختراع أو الحصول على استغلاله إذا رأت أن مصلحتها تقتضي ذلك، وذلك نظير مقابل مادي تلتزم به الجامعة للمخترع في ضوء الأهمية العملية للاختراع ومردوده المالي المتوقع، على أن تطلب الجامعة ذلك خلال ثلاثة أشهر من علمها بتقديم المخترع طلبا للتسجيل إلى الجهة المختصة بالدولة.

الفصل الثالث

حقوق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى

مادة (12): تطبق على المؤلفات والأبحاث العلمية التي تقوم الجامعة بنشرها النظم الخاصة المعمول بها في مجال التأليف والنشر والمجلات العلمية بالجامعة، مع مراعاة ما تقرره القوانين المنظمة لحق المؤلف.

تثبت للطلبة الحقوق المقررة للمؤلف على ما يقومون بتأليفه من أعمال أدبية أو فنية، وتطبق أحكام القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لتقرير ما إذا كانت المساهمة الفكرية للأستاذ المشرف تخوله أن يكون مؤلفاً شريكاً مع الطالب، وذلك دون الإخلال بما قد ينشأ للجامعة من حقوق مالية ناتجة عن أية مصروفات أو تكاليف تحملتها تكون مرتبطة بهذه الأعمال. ويكون للجامعة حق الاحتفاظ بنسخ من أعمال الطلبة، ونسخها وعرضها في المعارض لأغراض علمية وأكاديمية.

مادة (13): تتمتع حقوق الملكية الفكرية الأخرى من مواد، أو وسائل مسموعة أو مرئية، ودوائر متكاملة، ورسوم هندسية معمارية ومحاضرات ونماذج منفعة، وغير ذلك من صور وتطبيقات الملكية الفكرية بالحماية القانونية المقررة لها وفقاً للقوانين السارية.

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

مادة (14): تؤول الملكية الفكرية والصناعية وكل ما يترتب عليها من حقوق للمبتكر أو المؤلف أو المخترع بحسب الأحوال-في الحالات التالية:
أ. إذا أنجز عضو هيئة التدريس العمل الأدبي أو الفني أو الاختراع قبل انضمامه إلى جامعة البحرين.

ب. إذا انقطعت كل صلة بين الجامعة والعمل الفني أو الأدبي أو الاختراع، بأن أنجز المؤلف أو المخترع عمله في وقته الخاص، ولم يستغل الوقت الرسمي في إنجازه، ولم تقم الجامعة بتقديم أي نوع من الدعم المادي أو أية مواد أو تسهيلات أخرى له في هذا الخصوص.

ج. إذا لم يكن العمل الفني أو الأدبي أو الاختراع متعلقاً بأي من الأعمال التي توكل إلى عضو هيئة التدريس أو إلى الطالب كمشاريع التخرج مثلاً.

مادة (14): يطبق هذا النظام على كل اختراع تحت الدراسة أو في مرحلة التخطيط أو التفاوض بشأن الاتفاق عليه بين الجامعة والمؤسسات الممولة، ويكون تسجيل براءات الاختراع بمعرفة العمادة اختيارياً، وليس اجبارياً، إذا نجم الاختراع عن بحث غير مدعوم أو غير مكلف به من قبل الجامعة.

مادة (15): يصدر رئيس الجامعة - بناء على توصية عميد الدراسات العليا والبحث العلمي - القرارات التنفيذية لهذا النظام ويتخذ الاجراءات التنظيمية والإدارية اللازمة لوضع أحكامها موضع التنفيذ